شروط الصلاة

تسمية صلاة العصر إحدى البَرْدَيْن مع أن وقتها في الغالب حار

السؤال: **لِمَ سُمِّيت صلاة العصر إحدى البَرْدَيْن مع أنها كانت غالبًا وقت الحَر؟**

الجواب: جاءت تسمية صلاة الصبح وصلاة العصر بالبَرْدَيْن، وجاء الحث على هاتين الصلاتين في نصوص معلومة، وتسميتها مع صلاة الصبح بالبَرْدَيْن وإن كانت في وقتٍ حارٌّ إلا أنه أخف من وقت الزوال في بداية انصراف الشمس عن كبد السماء، أو بعد انصراف الشمس عن كبد السماء وخفة الحرارة، وعلى كل حال لا مانع أن تكون تسميتُها من باب التغليب أيضًا، فحتى لو افترضنا أنه حرٌّ شديد إلا أنه من باب التغليب، وقد يقول قائل: لماذا لا يُقال إن البردين الفجر والمغرب، أو العشاء؛ لأن وقتهما أبرد من وقت العصر؟

نقول: يكون من باب التغليب، كما يُقال: العمران عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، والقمران عن الشمس والقمر، وهكذا، فيكون من باب التغليب.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والسبعون بعد المائة 24/2/1435ه